

قصد الاستزياج في عقود التأمين التكافلي

د عيسى زكي شقره^(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية الأساسية - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.

ملخص البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث كالتالي: مدى توافق أو تعارض قصد تحقيق الأرباح من خلال عمليات التأمين مع نظام التأمين التكافلي. وما هو أثر ذلك على مشروعية العمل بهذا النظام وإلغاء الفوارق بينه وبين نظام التأمين التجاري. وتناول البحث هذه الإشكالية من خلال بيان التكييف الشرعي لنظام التأمين التكافلي. ومستند مشروعية التأمين التكافلي. وأثر قصد الاسترباح على عقد التأمين التكافلي. والمقارنة بين نظامي التأمين التجاري والتكافلي من حيث قصد الربح. وتطبيق معايير الربح التجاري على «الفائض التأميني».

المقدمة:

إشكالية البحث وخطته

لقد عرفت صناعة التأمين نظامين مختلفين.

الأول: هو نظام التأمين التجاري أو التقليدي.

والثاني هو نظام التأمين التكافلي أو الإسلامي.

وكان هذا الأخير تعديلاً للأول، تم فيه تجاوز المخالفات الشرعية التي شابت نظام التأمين التجاري؛ ليكون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن بين أبرز الفروق بين النظامين: هو ابتناء نظام التأمين التجاري على المعاوضة بقصد تحقيق أرباح من خلال النشاط التأميني ذاته، تعد «أرباحاً تأمينية» أو «أرباحاً فنية»، وهي: ما يزيد من اشتراكات المؤمنين عن التعويضات المدفوعة لهم.

أما نظام التأمين التكافلي فابتني على التبرع، وعدم القصد إلى تحقيق أرباح من خلال عمليات التأمين ذاتها. وفي هذا النظام لا يعد «الفائض التأميني».

وهو المقابل للأرباح التأمينية في النظام التجاري، لا يعد أرباحاً كما في نظام التأمين التجاري.

ونتج عن هذين النظامين نوعان من شركات التأمين، ينسجم نظام العمل فيهما مع ما يمثله كل منهما من نظام تأميني كما سبق، ففي النوع الأول - وهو شركات التأمين التجارية - يوزع صافي الأرباح التأمينية على المساهمين، وفي النوع الثاني - هو شركات التأمين التكافلي - يعاد الفائض التأميني فيها إلى حساب المشتركين. حيث إن نظام شركات التأمين التكافلي يقوم على وجود حسابين منفصلين، حساب المساهمين وحساب المشتركين، لكل منهما ذمة مالية مستقلة.

إلا أن الواقع العملي جاء على خلاف ذلك، فنجد أن الكثير من شركات التأمين التكافلي يسمح نظامها الأساس وعقد تأسيسها بتوزيع الفائض التأميني بين حسابي

المساهمين والمشاركين، ولا يقصره على حساب المؤمن فقط. حيث ورد في النظام الأساس لهذه الشركات ما نصه:

«يوزع صافي الفائض التأميني في حساب هيئة المشتركين بين المساهمين وهيئة المشتركين على أن لا يقل حصة المشتركين من صافي الفائض التأميني عن ٥٠٪»^(١).

وتعد هذه النسبة إيرادات لحساب المساهمين التي يستفاد منها في تغطية المصروفات الإدارية الخاصة بهذا الحساب وما يزيد على ذلك يعد أرباحاً وهو ما يسمى بصافي الإيرادات، كما تظهره البيانات المالية.

فنشأ عن ذلك تشابه بين نظامين متناقضين، نظام التأمين التجاري القائم على المعاوضة والاسترباح من خلال عمليات التأمين وعقوده، ونظام التأمين التكافلي الذي لا يهدف إلى الربح التأميني لتعارضه مع مبدأ التبرع الذي ابتنى عليه. وهذا التشابه عزز فكرة أنه لا فارق بين شركات التأمين التجاري وبين شركات التأمين التكافلي، بل وأثر كذلك على مشروعية التأمين التكافلي بإلغائه هذا الفارق المؤكد لهذه المشروعية.

ومما تقدم يمكن تحديد مشكلة البحث كالتالي: مدى توافق أو تعارض قصد تحقيق الأرباح من خلال عمليات التأمين مع نظام التأمين التكافلي. وما هو أثر ذلك على مشروعية العمل بهذا النظام وإلغاء الفوارق بينه وبين نظام التأمين التجاري.

وسيتيم بحث هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: نظام التأمين التكافلي.

المبحث الأول: التكيف الشرعي لنظام التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: مستند مشروعية التأمين التكافلي.

الفصل الثاني: أثر قصد الاسترباح على عقد التأمين التكافلي.

(١) النظام الأساسي لشركات التأمين التكافلي، المادة ٤٥، الفقرة ٣.

المبحث الأول: قصد الاسترباح في العقود..

المبحث الثاني: المقارنة بين نظامي التأمين التجاري والتكافلي من حيث قصد الربح.

المبحث الثالث: تطبيق معايير الربح التجاري على «الفائض التأميني».

نتائج البحث.

قائمة المراجع.

الفصل الأول

نظام التأمين التكافلي

المبحث الأول

التكييف الشرعي لنظام التأمين التكافلي

نحتاج أولاً أن نعرف التأمين التكافلي لغة واصطلاحاً؛ ليكون التعريف مدخلاً للوقوف على حقيقته الشرعية.

أما تعريفه لغة: فيكون بتعريف لفظي «التأمين» و «التكافل»، أما التأمين لغة: فهو من الأمن، والأمن لغة ضد الخوف، يقال أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان، ورجل أمة يأمنه الناس في كل شيء ولا يخافون غائلته. والأمن: المستجير؛ ليأمن على نفسه.

قال المناوي في معنى الأمن: «عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف».

وقال الراغب الأصفهاني: «ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان

في الأمن، وتارة اسماً لما يُؤمن عليه الإنسان نحو قوله تعالى: ﴿وَتَحَوُّنُوا أَمْنَكُمْ﴾^(١).
أما التكافل لغة: فهو من كفل يكفل، وتدور معاني اللفظ المناسبة لموضوع التأمين التكافلي على معاني الحفظ والقيام بأمر الآخرين والضمان. يقال: تكفلت بالشيء، أي الزمت نفسي وأزلت عنه الضيعة والذهاب. ويقال: كافل اليتيم أي العائل القائم بأمر اليتيم المرابي له، والكافل والكفيل الضامن، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾^(٢)، أي ضمنها إياه، حتى تكفل بضامنها، ومن قرأ «كفَّلها زكريا» فالمعنى ضمن القيام بأمرها. ومنه كفل المال وتكفَّل به أي ضمنه^(٣). وهكذا تظهر مناسبة المعنى اللغوي للتأمين التكافلي لموضوعه والمقصود منه، فهو تحقيق الأمن من مخاطر تقع في المستقبل تستدعي التزام المشتركين فيه بضمان رفعه وإزالته.

أما التأمين التكافلي اصطلاحاً: فإننا لا نجد له تعريفاً اصطلاحياً في مصادرنا الفقهية التراثية باعتباره من القضايا المعاصرة.

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوه بتعاريف متقاربة منها:

١ - عرف الأستاذ الدكتور علي القره داغي التأمين التكافلي بأنه: «اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر - تعويضاً - طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساس للشركة»^(٤).

٢ - وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة التأمين الإسلامي بأنه: «هو اتفاق اشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك

(١) مادة أمن: لسان العرب ١/٢٣٢ وتاج العروس ٣٧/١٨٥ والمفردات في غريب القرآن ص ٢٥.

(٢) سورة آل عمران الآية ٣٧.

(٣) لسان العرب مادة (كفل) ٧/٦٩٨.

(٤) التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية أ. د. علي القره داغي ص ٢٠٣.

بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق)، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق»^(١).

ويظهر من هذين التعريفين التشابه بين التأمين التكافلي وبين نوع من أنواع التأمين في القانون وهو التأمين التعاوني أو التأمين التبادلي.

وهو: «اتفاق جماعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع له خطر معين يتعرضون له جميعاً، ويتم دفع هذه المبالغ من الاشتراكات التي يلتزم كل عضو بدفعها ويتميز هذا النوع من التأمين باجتماع صفتي المؤمن له في كل عضو من أعضاء الجماعة فيؤمن كل منهم الآخر على سبيل التبادل، وتكون المسؤولية بين الأعضاء تضامنية في تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم. ويترتب على ذلك أنه لا يوجد مؤمن يعمل بصفة انفرادية على تحقيق الربح. بل إن هدف الجماعة هو التعاون أو تبادل المنافع والتضحيات»^(٢). من خلال هذه التعريفات يمكن التعرف على أبرز سمات التأمين التكافلي وهي:

١ - أنه نظام مبني على التكافل بين المشتركين فيه، وهو تفاعل بينهم على موازنة بعضهم بعضاً بتحمل التعويض عما يصيبهم من أضرار ناشئة عن المخاطر المؤمن منها. ويتم هذا التفاعل من خلال هيئة المشتركين، المكونة من مجموع المشتركين، كما جاء في التعريف؛ ولذلك تجتمع في كل منهما صفة المؤمن والمؤمن.

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٦) التأمين الإسلامي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦.

(٢) أحكام التأمين في القانون والقضاء، الدكتور أحمد شرف الدين ص ٣٠، ومبادئ التأمين الأصول العلمية والتطبيقية. الدكتور السباعي محمد الفقي والدكتور محمود جمال الدين حمزه والدكتور فهد صقر بن عيد ص ٤٥-٤٧.

وهذه السمة الأخلاقية هي من أبرز السمات المميزة للتأمين التكافلي . التي تظهر آثارها في تكييفه الشرعي وما يترتب عليه من آثار شرعية .

٢ - يتضح من خلال التعريفات الفقهية لنظام التأمين التكافلي أن مبناه على الالتزام بالتبرع، بينما لم ينص التعريف القانوني للتأمين التعاوني على التبرع، ويبرز هذا القيد في التعريف سمة مميزة من سمات التأمين التكافلي؛ لأنه يمثل فرقاً واضحاً بينه وبين التأمين التقليدي أو التجاري؛ لأن من خصائص عقد التأمين عند القانونيين: أنه عقد معاوضة، وأنه عقد احتمالي، ويعد عندهم من عقود الغرر^(١)، ويعد الغرر من مفسدات العقود في الشريعة الإسلامية .

وقد تم تجاوز هذه المخالفة الشرعية ببناء العلاقة التعاقدية بين أطراف التأمين التكافلي على أساس من التبرع، وليس المعاوضة وما يترتب عليها من غرر، فيكون منتزحاً إلى عقود التبرعات لا المعاوضات .

٣ - ومما يستفاد من هذه التعريفات: أن هذا النظام لا يهدف إلى تحقيق أرباح تأمينية من خلال عمليات التأمين ذاتها، ولا يسعى المشتركون فيه إلى تحقيق أرباح تعود عليهم بأشخاصهم الطبيعية، وعدم قصد تحقيق أرباح: هو أثر من آثار التبرع بالاشتراك التأميني وعوائده، وبالتالي تكون قد خرجت عن ملك المشتركين فلا استحقاق لهم في أرباحها .

ومما سبق استخلاصه من قيود مستفادة من تعريف التأمين التكافلي يمكن تكييفه شرعاً بأنه: تعاقد على التزام المشتركين فيه بصفاتهم الطبيعية أو الاعتبارية بالتبرع لتوفير الموارد المالية الكافية لتمويل التزام صندوق التأمين أو حساب التأمين بصفته الاعتبارية على الوفاء بالتعويضات وفق شروط استحقاق التعويض المتعاقد عليها في وثائق التأمين .

(١) أحكام التأمين في القانون والقضاء، الدكتور أحمد شرف الدين ص ١١٣ .

المبحث الثاني

مستند مشروعية التأمين التكافلي

تعتمد مشروعية عقد التأمين التكافلي على أن الأصل في الشرع - من حيث الجملة - وجوب الوفاء بكل ما يتم التعاقد عليه من التزامات وشروط، ما لم يكن التزاماً محرماً أو شرطاً باطلاً، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

قال الشافعي: «هذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، فظاهره عام على كل عقد»^(٢). وقال الجصاص: «واقضى أيضاً الوفاء بعقود البياعات والإيجارات والنكاحات، وجميع ما يتناوله اسم العقود، فمتى اختلفنا في جواز عقد أو فساده، وفي صحة نذر ولزومه صح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾؛ لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإيجارات وغيرها»^(٣).

كما يستدل لهذا الأصل من السنة الشريفة بقوله ﷺ: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»^(٤).

قال ابن حجر في شرحه للحديث: «أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله. وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة.

وقال ابن خزيمة: «ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل»^(٥).

ونقل ابن حجر عن القرطبي في شرح الحديث قوله: «ليس في كتاب الله أي ليس مشروعاً

(١) سورة المائدة الآية ١.

(٢) أحكام القرآن للشافعي ٦٥/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤١٨/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، حديث رقم ٢٠١٠.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٢٢/٥.

في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا: أن من الأحكام: ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها: ما أُصِّل أصله، كدلالة الكتاب على أصليّة السنة والاجماع، وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً^(١).

كما يدل على ذلك من السنة الشريفة قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢)، وفي رواية «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٣).

وقال الطحاوي في شرح الحديث: «إنهم عند تلك الشروط التي قد أجاز لهم اشتراطها حتى لا يجب لمن هي لهم عليه نقضها»^(٤).

وفي رواية: «كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو مردود، وإن اشترطوا مائة مرة»^(٥).

قال النووي في شرحه للحديث: الحديث «صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى، ومعنى قوله ﷺ (وإن كان مائة شرط) أنه لو شرطه مائة مرة توكيداً فهو باطل كما قال ﷺ في الرواية الأولى: «من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة»^(٦).

وخلاصة ما يستفاد مما تقدم - في الجملة - هو وجوب الوفاء بالعقود وبما يشترط فيها من شروط لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وبهذا يكون الأصل في المعاملات الجواز، ولا تخرج عن هذا الأصل إلا إذا كانت مما يحل حراماً أو يحرم حلالاً، فتكون

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٢٣/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب الصلح، حديث رقم ٣١٢٠.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير. قال الشوكاني في نيل الأوطار: «إسناده حسن»، «لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فاقبل أحوالها: أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً. (نيل الأوطار ٣٠٤/٥).

(٤) شرح معاني الآثار ٩٠/٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، وكتاب باقي مسند الأنصار، باب باقي المسند السابق، حديث رقم ٢٤٣٢٩.

(٦) شرح النووي على مسلم. ١٠/١١١.

بذلك قد خالفت كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

ويبنى على ذلك أنه لا يشترط في صحة العقد أو الشرط مما يستحدث من معاملات أن يرد في تصحيحه نص خاص يلزم بهما، بل يكفي للحكم بالصحة عدم وجود ما يقتضي البطلان في الكتاب والسنة وما يستنبط منهما من أحكام.

أما من حيث التفصيل: فقد قسم الفقهاء الشروط المقترنة بالعقود إلى قسمين: صحيحة وباطلة:

القسم الأول:

الشروط الصحيحة: وهذه الشروط هي محل اتفاق عند الفقهاء، عدا شرط واحد ننبه عليه في موضعه.

النوع الأول: ما كان من مقتضى العقد وواجباته، كاشتراط تقابض البديلين، وحلول الثمن، وسلامة المبيع، ورده بالعيب القديم الحادث عند البائع، وضمان الدرك، وهذا النوع يجب بالعقد، واشترطه تأكيد له، فوجوده كعدمه، والعقد لازم به.

النوع الثاني: ما كان من مصلحة العقد ومباحاته وتتعلق به مصلحة العاقدين، كاشتراط الرهن، والضمين، والكفيل، وتأجيل الثمن، واشترط صفة في المبيع، وهذا النوع يلزم بالشرط دون العقد، لأن إطلاق العقد لا يقتضيه، واشترطه في العقد لا ينافيه. وهذان النوعان مما اتفق الفقهاء على صحتهما^(١).

النوع الثالث: ما اشترطه البائع مما فيه مصلحة ومنفعة له معلومة، كاشتراطه سكن الدار المباعة شهراً، أو حملان البعير الذي اشتراه إلى موضع معلوم. وهو شرط صحيح عند الحنابلة في المذهب وهو من مفردات المذهب. وفي قول في المذهب أنه لا يصح.

(١) بدائع الصنائع ٥/١٦٨، حاشية الدسوقي ٣/٦٥، شرح منتهى الإيرادات ٢/٣٠، المجموع ٩/٤٤٦، الحاوي الكبير ٦/٣٨١.

واستدل الحنابلة على جواز هذا الشرط بحديث جابر: أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة»^(١) وفي لفظ «فبعته بوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي»^(٢) واعتبروا هذا من قبيل استثناء منفعة المبيع أو المؤجر إلى مدة معلومة. فهو من اشتراط منفعة المبيع، وليس من اشتراط نفع البائع كاشتراط الإجارة في عقد البيع، فيكون جمعاً لبيعتين في بيعه وهو منهي عنه، أما استثناء منفعة المبيع فهو كاستثناء بعض أعيان المبيع، كمن باع شجرة عليها ثمرة قد بدا صلاحها، واستثنى لنفسه ثمرها.

والمذهب عند الحنابلة: صحة اقتران العقد بشرط واحد. أما إذا اقترن العقد بشرطين ليسا من مقتضى العقد فإنه لا يصح؛ لحديث ابن عمر: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»^(٣) وصورته أن يشتري ثوباً ويشترط على البائع خياطته وقصارته، أو طعاماً ويشترط حمله وطحنه^(٤). ولم ير جمهور الفقهاء صحة هذا الشرط على ما سيأتي في الشروط الباطلة.

القسم الثاني:

الشروط الباطلة: وهي على ثلاثة أنواع، وهذه منها: ما يبطل العقد ومنها: ما لا يبطله ومنها: ما اتفق عليه الفقهاء، ومنها: ما اختلفوا فيه على التفصيل التالي:

النوع الأول: ما ناقض مقتضى العقد والمقصود منه، كشرط يمنع المشتري من واجب له في العقد، أو يلزم البائع ما ليس بواجب عليه في العقد، كاشتراط البائع على المشتري ألا يبيع أو لا يهب، أو لا يسكن الدار ولا يؤجرها، أو إذا انفق المبيع رده، أو أن يضمن البائع للمشتري ربح ما اشتراه منه إذا باعه، أو أن يكفل البائع للمشتري مقداراً معيناً كمائة وسق من تمر نخل باعها وهذا الشرط متفق على بطلانه عند

(١) سنن الترمذي كتاب المناقب، باب مناقب جابر بن عبد الله.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى.

(٣) سنن الترمذي كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع.

(٤) الإنصاف ٤/٣٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠، المغني ٤/١٧٠.

الفقهاء، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يبطل العقد، والصحيح في المذهب عند الحنابلة أنه لا يبطله وإنما يبطل الشرط^(١).

النوع الثاني: شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للبائع أو للمشتري أو للمبيع وليس بملائم للعقد، ولا مما جرى به التعامل بين الناس، كاشتراط البائع على المشتري أن يؤجره الدار التي باعها شهراً ثم يسلمها للمشتري، أو أرضاً على أن يزرعها سنة، أو أن يقرضه المشتري قرضاً. وسبب بطلان هذا الشرط أنه اشتراط عقد في عقد، وهو منهي عنه في الحديث: «أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة»^(٢)؛ ولأنه زيادة منفعة مشروطة في البيع لا يقابلها عوض فتكون رباً. وهذا الشرط باطل، ويبطل به العقد عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

إن ما سبق تقريره من أن الأصل في العقود والشروط: الجواز إلا ما دل الدليل على تحريمه، وأن الأصل هو الوفاء بالعقود والشروط، يعد أصلاً عاماً وأساساً فقهياً صحيحاً لاستحداث أنواع من العقود والمعاملات تلبي حاجة الناس في كل زمان ومكان، وتستوعب متطلبات العصر وما يستجد من أنواع حديثة من هذه المعاملات، ومنها: التأمين عموماً، والتأمين التكافلي خصوصاً.

ويثور هنا تساؤل وهو ما وجه اعتبار التأمين التكافلي معاملة حديثة حتى نحتاج لهذا الأصل العام في إثبات مشروعيته؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أنه مبني على تبرع المشتركين بأموالهم لمواساة بعضهم بعضاً في التعويض عن الأضرار الناشئة عن المخاطر المؤمن منها والتبرع لهذا الغرض ليس مستحدثاً، بل هو من الأخلاق الإسلامية الثابتة في الكتاب والسنة، وكذلك فإن التكليف الفقهي لأوجه تغطية هذه الأضرار من خلال عقود التأمين لا يخرج عن عقود التبرعات الشرعية المعروفة عند الفقهاء والتي

(١) بدائع الصنائع ١٦٨/٥ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٦٥/٣-٦٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠٢/٣، المجموع ٤٤٦/٩، شرح منتهى الارادات ٣٠/٢، الإنصاف ٣/٣٤٠ وما بعدها.

(٢) موطأ مالك، كتاب: البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة.

(٣) بدائع الصنائع ١٦٨/٥ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٦٥/٣-٦٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠٢/٣، المجموع ٤٤٦/٩، شرح منتهى الارادات ٣٠/٢، الإنصاف ٣/٣٤٠ وما بعدها.

دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، كالكفالة، والضمان، وقد بين الفقهاء أحكامها في مصنفاتهم.

ويجاب عن هذا التساؤل أن وجه اعتبار التأمين التكافلي معاملة مستحدثة، هو في الشكل القانوني الذي يمارس من خلاله، وهو شركة التأمين التكافلي وهي من الناحية القانونية شركة مساهمة تخضع لقانون الشركات، حيث إن القانون لا يسمح بمزاولة أعمال التأمين إلا لشركات تتخذ شكل الشركات المساهمة^(١). إلا أنها تميزت عن شركات التأمين التجاري بجمعها بين حسابين منفصلين، يمثل كل منهما ذمة مالية مستقلة، الحساب الأول: حساب المساهمين، والحساب الثاني: حساب المشتركين.

وتختلف الحقيقة الشرعية لكل من الحسابين عن الآخر، فحساب المساهمين هو حساب استثمار وإدارة، يتولى استثمار أموال الشركة بشقيها أموال المساهمين وأموال المشتركين، كما يتولى إدارة عمليات التأمين، وهذا بقصد تحقيق الأرباح لمصلحة المساهمين، بينما حساب المشتركين هو صندوق تأميني يمول عن طريق تبرعات المشتركين وعوائد استثمارها، وتوجه أمواله إلى التعويض عن الأضرار من خلال عقد التأمين لمصلحة المشتركين. ومن هنا نشأ الإشكال الذي هو محل الدراسة في هذا البحث، حيث وقع التنازع في استحقاق حساب المساهمين لجزء من «الفائض التأميني» باعتباره أرباحاً تأمينية، بينما هو في الأصل من أموال تبرعات المشتركين في التأمين. وإن مما أكد هذا الإشكال: هو أن القانون يعد النشاط التأميني التجاري منه، والتعاوني هو عمل تجاري، كما سيأتي إيضاحه في الفصل الثاني، فينسحب قصد تحقيق الأرباح في التأمين التجاري على التأمين التعاوني، كذلك الذي يعد التأمين التكافلي شكلاً من أشكاله مع وجود بعض الفوارق.

وبناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في العقود والشروط الصحة، ما لم يثبت مخالفتها لكتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ على نحو ما تقدم بيانه، فإن التأمين

(١) قانون التأمين الكويتي رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ المادة ٤.

التكافلي يعد معاملة صحيحة شرعاً وفقاً للتكييف المتقدم، وإن ابتناؤه على اشتراط التبرع في مقابلة التعويض هو اشتراط صحيح لا يخالف أحكام الشريعة. وهو من الشروط الصحيحة التي تنتمي إلى النوع الأول والثاني من الشروط الصحيحة التي سبق بيانها، باعتباره من مقتضى عقد المواساة والتكافل القائم على رفع الضرر بالتعويض عنه، وباعتباره من مصلحة العقد وتتعلق به مصلحة المتعاقدين المتكافلين بما يؤمن لهم من أموال ترصد وتخصص لتغطية مبالغ التأمين. فهو تبرع يلزم بالشرط وإن لم يلزم بالعقد؛ لأن اشتراطه فيه لا ينافيه كما تقدم. فيكون ما نشأ عنه من تعاقد على التزام المشتركين في التأمين بمواساة بعضهم بعضاً في تحمل التعويض أو الكفالة أو الضمان عن الأضرار التي تصيبهم، هو تعاقد صحيح ملزم يجب الوفاء به على من التزمه.

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه المالكية من صحة الالتزام بالتبرع المعلق على شرط، فقد قسموه إلى عدة أقسام، منها ثلاثة أقسام تناسب ما يجري عليه من شروط استحقاق التعويض في عقود التأمين التكافلي وهذه الأقسام هي:

١- الالتزام المعلق على فعل الملتزم له الاختياري الجائز مما تكون المنفعة فيه للملتزم له، كقول الملتزم بالتبرع، إن بنيت بيتك فلك كذا^(١). فهو بمعنى ما تشترطه شركة التأمين التكافلي ممثلة في حساب المشتركين - الملتزم - على المشترك في التأمين - وهو الملتزم له - أن استحقاق التعويض مشروط بأن يشترك في نظام التأمين التكافلي. حيث نص في مقدمة وثائق التأمين التكافلي على التالي: «يعتبر المشترك وبقبوله التعامل مع شركة والمنوه عنها فيما بعد بالشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركاً مع غيره من المشتركين لديها على أساس تكافلي». كما ينص فيها على التالي: «وبما أن المشترك قد سدد أو وافق على تسديد الاشتراك فإن الشركة توافق مع الخضوع في ذلك لأحكام الوثيقة على تعويض المشترك من الخسارة أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف التي تقع أثناء سريان الوثيقة وذلك

(١) فتح العلي المالك ٢٩٧/١.

وفقاً للشروط العامة».

٢ - الالتزام المعلق على فعل الملتزم له غير الاختياري، كقول الملتزم بالتبرع: إن ولدت غلاماً فلك كذا وكذا^(١). وفي معناه الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي تقع دون اختيار أو قصد من المشترك - الملتزم له - ويعلق حصوله على التعويض على وقوعها.

٣ - الالتزام المعلق على غير فعل الملتزم والملتزم له^(٢). فإن أغلب الأخطار المؤمن منها تقع دون فعل من الملتزم وهو شركة التأمين التكافلي، ولا الملتزم له وهو المشترك في التأمين.

وحكم هذا القسم هو حكم الالتزام بالتبرع المطلق غير المعلق على شرط فيما ألزم الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء، كالصدقة والهبة والوقف والعارية والعمري والعريّة والإرفاق والإخدام والإسكان والضمان فإنها تلزمه^(٣).

ونظير ما تقدم من صحة إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شرط، هو حكم لزوم الوفاء بالوعد فيما يكون مندوباً وليس واجباً على الواعد. وذكر الفقهاء له صوراً قريبة من الصور التي تقدم ذكرها، ونلخص أقوالهم فيما يلي:

القول الأول: أنه يلزم الوفاء بالوعد وهو وجه عند الحنابلة إختاره الشيخ تقي الدين^(٤)، وقول عند المالكية^(٥). واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٤) وذكر ذلك في سياق الذم يدل على التحريم. وبقوله صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٥).

(١) فتح العلي المالك ١/٢١٨.

(٢) فتح العلي المالك ١/٣٠٢.

(٣) فتح العلي المالك ١/٢١٨. (٢) المبدع شرح المقنع ٩/٣٤٥. (٣) حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي ٤/٢٤. (٤) الصف آية ٣٠٢. (٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق. (٦) حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي ٤/٢٤ والفتاوي البزازية ٦/٣ والفتوحات الربانية. (٧) الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في الصدق والكذب.

القول الثاني: أنه لا يلزم الوفاء بالوعد في الجملة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (٦)

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالحديث: «قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب لامرأتي، فقال: لا خير في الكذب. قال: أفأعدها وأقول لها، فقال: لا جناح عليك». (٧)

فدل الحديث على أن إخلاف الوعد لا يعد كذباً لأنه جعله قسيم الكذب. وإن إخلاف الوعد لا حرج فيه.

وأجاب القائلون بالقول الثاني على أدلة القول الأول بأن المقصود بالآية قوم كانوا يقولون جاهدنا وما جاهدوا، وفعلنا أنواعاً من الخير وما فعلوها، وهو محرم لأنه من الكذب. وأن الحديث وارد فيمن كان إخلاف الوعد له سجية ومقتضى حاله الإخلاف فاستحق الذم بها. وأن محل الذم فيمن وعد وفي نيته ألا يفي بما وعد.

إلا أن المالكية قالوا: بأنه يلزم الوفاء بالوعد إذا أدخل الواعد الموعد في سبب أو وعده مقرّوناً بذكر السبب. كأن يقول: له اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج للحج وأنا أسلفك، أو اشتري سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، أو إن وعد غريمه بتأخير الدين لزمه؛ لأنه إسقاط لازم للحق، فإذا أسلفه فعليه تأخيره مدة تصلح لذلك.

وعند الحنفية لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً على شرط، كقوله بع هذا الشيء لفلان وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك، أو الذهب الذي لك على فلان أدفعه أو أسلمه إليك إن لم يؤده فلان فأنا أدفعه.

إلا أن الحنفية لم يقولوا بصحة التعليق بشرط في التمليكات على مذهبهم، وصحوه فيما عداها من تصرفات.

الفصل الثاني

أثر قصد الاسترباح على طبيعة عقد التأمين التكافلي

المبحث الأول

قصد الاسترباح في العقود

قسم الفقهاء العقود من حيث دخول العوض فيها وقصد الاسترباح منها إلى قسمين، الأول: عقود المعاوضات، والثاني: عقود التبرعات.

وعقود المعاوضات هي التي يقصد فيها المال أو المنفعة من المتعاقدين على سبيل المبادلة بينهما، فالمعاوضة مفاعلة بين الثمن والمثمن، وهما في عقود المعاوضة محل العقد وركن من أركانها، ويسمى الفقهاء هذا النوع من المعاوضات «المعاوضات المحضة»، كالبيع والإجارة، ويقابلها «المعاوضات غير المحضة»، وهي: ما يقصد فيها المال أو المنفعة من أحد طرفي العقد فقط، كالخلع، وهذا النوع لا مدخل له فيما نحن بصدد بحثه^(١).

ومبنى عقود المعاوضات المحضة على تبادل الأموال بين طرفي العقد، وحرص كل منهما على طلب المنفعة والربح لنفسه من خلال العقد بالمشاحة والمماكسة، وهما بمعنى: «طلب النقصان عما طلبه البائع، وطلب الزيادة على ما يبذله له المشتري»^(٢) أو «طلب الزيادة عند البيع، ودفع الأقل عند الشراء»^(٣).

كما هو الحال في التجارة التي عرفها الفقهاء بأنها: «اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح»^(٤) وفي تعريف آخر: «تقليب المال بالمعاوضة بقصد الربح» ويكون تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء بالبيع ونحوه من

(١) القواعد لابن رجب ١/٧٤-٧٦، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٨٢٧.

(٢) نهاية المحتاج ٤/٣٦٣.

(٣) البجيرمي على الخطيب ٣/٨٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٥.

المعاوضات^(١).

ويطلق الفقهاء أوصافاً أخرى لبيان ما تبني عليه عقود المعاوضات مما يوضح طبيعتها وقصد الاسترباح فيها، فعندهم أن عقود المعاوضات مبناهما على المضايقة لأن كل من المتعاقدين يضيق على الآخر في أمور العقد بما يحقق النفع له^(٢). وكذلك قولهم: أن مبناهما: المكايسة بمعنى المغالبة بين طرفي العقد^(٣)، وعلى المغابنة حيث يحتاج كل من الطرفين إلى دفع الغبن عن نفسه بالزيادة أو الحط، والغبن هو: الخداع أو النقص في الثمن، أو الزيادة في ثمن السلعة عن ثمن مثلها^(٤). وطلب الاسترباح في عقود المعاوضات هو الذي يجعل مبناهما على ما وصفه الفقهاء من مشاحة ومماكسة ومضايقة، ومكايسة ومغابنة.

إذ بها يحقق كل من طرفي العقد الربح لنفسه ويكون حريصاً على ما هو الأحظ له. ومن عباراتهم المؤكدة لذلك: قول ابن حجر الهيتمي: «إن التبايع القصد منه غالباً طلب الربح»^(٥). ويقول البهوتي في معرض بيانه لما لا يجوز للشريك من تصرفات: «أو يقرض منه، وظاهره ولو برهن، أو يحابي في بيع وشراء؛ لمنافاته لمقصود الشركة وهو طلب الربح»^(٦).

أما القسم الثاني من العقود: فهو عقود التبرعات، وهي: المقابلة لعقود المعاوضات من حيث عدم قصد العوض فيها والاسترباح منها، وقد بين الماوردي معنى التبرع بقوله: «البر نوعان: صلة ومعروف، فأما الصلة فهي التبرع ببذل المال في الجهات المحمودة لغير عوض مطلوب، وهذا يبعث عليه سماحة النفس وسخاؤها، ويمنع منه

(١) مغني المحتاج ٢/١٠٤.

(٢) البناية شرح الهداية ٥/١٦٩.

(٣) مواهب الجليل ٤/٢٢٤.

(٤) العناية شرح الهداية ٣/٣٤٢، طلبية الطلبة ص ٤٥، نهاية المحتاج ٧/٩٩.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٣٥٧.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/٢١١.

شحها وإبائها»^(١). وقال الفيومي: «وتبرع بالأمر فعله غير طالب عوضاً»^(٢). وعند تتبع نصوص الفقهاء في المذاهب الأربعة نجد أنهم ينصون على هذين المقصدين: أن عقود التبرعات مبناهما على التسامح والإحسان والبر والمكارمة والرفق والتوسعة كما في الهبة والقرض والحوالة والضمان والكفالة، وأنها لا يقصد منها الاسترباح، ومن هذه النصوص:

١ - قال الكاساني من الحنفية في بيانه للقصد من الهبة: «القصد من الهبة اكتساب الصيت بإظهار الجود والإحسان، لا طلب العوض، فمن طلب منهما العوض فقد طلب من العقد ما لم يوضع له، فلا يقبل طلبه أصلاً»^(٣).

٢ - وقال الباجي من المالكية في توجيهه للنهي عن بيع وسلف: «ووجه ذلك من جهة المعنى: أن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن فقد فرض عقد المعاوضة وكان له حصة من العوض فيخرج من مقتضاه فبطل، وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة»^(٤).

٣ - وقال ابن مفلح من الحنابلة في بيانه للقصد من القرض: «القرض دفع المال إلى الآخرين لينتفع به ويرد بدل له، وهو نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضة، لمصلحة لحظها الشارع؛ رفقا بالحاويج»^(٥).

٤ - وقال الماوردي من الشافعية في بيانه للقصد من الضمان والكفالة: «ولأن ضمان الأموال إنما كان لما فيه من الرفق والتوسعة، فكذا كفالة النفوس لما فيها من الرفق والتوسعة، وهو أن يرتفق المكفول به في الاطلاق ليسهل عليه طلب الحق، ويستوثق المكفول له فيسهل عليه التماس من عليه الحق»^(٦).

(١) أدب الدنيا والدين ١/١٨٢.

(٢) المصباح المنير (مادة برع) ص ٤٤.

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٢٨.

(٤) الذخيرة ٥/٣٦٨.

(٥) المبدع ٤/١٩٤.

(٦) الحاوي الكبير ٨/١٤٣.

ونخلص مما تقدم إلى أن المعاوضة والاسترباح يتعارضان مع التكييف الشرعي لنظام التأمين التكافلي، وذلك لتعارضهما مع مبدأ التبرع وما ينبني عليه من عقود، ومنها: عقود التأمين التكافلي، التي يراعى فيها أن تكون وسيلة لمواساة المشتركين فيه بتحمل كل منهم تعويض الآخر عما يصيبه من أضرار نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، وهذه المواساة التي تتحقق من خلال معاني البر والإحسان والمكارمة والرفق والتوسعة، وهي المعاني الجامعة لعقود التبرعات التي ينتمي إليها عقد التأمين التكافلي، والتي تتعارض مع قصد الربح بل إن قصد الربح ينقضها ويجعل منها عقود معاوضة، وهي المبنيّة على المشاحة والمماكسة والمضايقة والمكايسة والمغالبة والمغاينة، فلا تلتقي أبداً مع عقود التبرع في تكييف كل منهما ولا في مقصد الشرع من كل منهما.

المبحث الثاني

المقارنة بين نظامي التأمين التجاري والتكافلي

من حيث قصد الربح

هذا البحث هو مقارنة وصفية تحليلية بين نظامي التأمين التجاري والتكافلي، وما ينبني عليهما من عقود، وستحصر المقارنة في حيثية واحدة، وهي: قصد تحقيق الأرباح من خلال عمليات التأمين؛ انسجاماً مع موضوع البحث. وهذه المقارنة ستكون مفيدة في هذا الموضوع من البحث حيث ستكشف عن الفرق بين النظامين كما ستساعد على معرفة مدى توافقهما أو تعارضهما مع مبدأ قصد الاسترباح، من حيث عدّهما أعمالاً تجارية يقصد بها تحقيق أرباح أو أعمالاً غير تجارية لا تهدف إلى تحقيق أرباح، حيث إن قصد الاسترباح هو من خصائص العمل التجاري.

إضافة إلى ما ستؤدي إليه هذه المقارنة من تأكيد أو نفي وجود تشابه أو تطابق بين النظامين الذي ما زال مثار نقاش واختلاف بين الفقهاء المعاصرين والمعنيين بشؤون التأمين التكافلي خاصة والتأمين عموماً.

أولاً: طبيعة عقد التأمين التجاري وتكييفه:

يذكر القانونيون لعقد التأمين التجاري عدة خصائص، يمكن من خلالها معرفة طبيعة هذا العقد:

الخاصية الأولى: أنه عقد له الصفة التجارية، ويُعد عملاً تجارياً بالنسبة للمؤمن، وهو شركة التأمين؛ لأنه يهدف من ورائه إلى تحقيق الربح، ويعد بالنسبة للمؤمن له يعتبر عملاً تجارياً إذا تعلق التأمين بتجارته، وتطبق عليه أحكام القانون التجاري.

أما إذا لم يكن تاجراً وتعلق التأمين بمخاطر لا علاقة لها بالتجارة كالتأمين على الحياة أو المسؤولية المدنية، فإن العقد بالنسبة له يعد عملاً مدنياً. ولذلك فإن القانونيين يعدون التأمين التعاوني أو التبادلي عملاً مدنياً؛ لانعدام قصد الربح فيه، ويكون عملاً مدنياً لكل من طرفيه المؤمن والمؤمن له، وتطبق عليه أحكام القانون المدني. كما يعد القانونيون العمل مختلطاً في حال ما إذا كان مدنياً بالنسبة لطرف وتجارياً بالنسبة لطرف آخر، كما لو أبرمه غير تاجر، أو تاجر لغرض لا يتعلق بتجارته مع شركة تأمين مساهمة، فيطبق عليه القانون التجاري، أو كما لو أبرمه تاجر لغرض لا يتعلق بتجارته مع جمعية تأمين تبادلي أو تعاوني، فينطبق عليه أحكام القانون المدني^(١).

وما سبق هو الاتجاه الذي تبناه القانون الفرنسي والمصري، أما القانون الكويتي فقد تبني اتجاهاً آخر. فنجد أن قانون التجارة الكويتي يعد أن الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر^(٢)، وأن التأمين بأنواعه المختلفة يعد من الأعمال التجارية^(٣)، وبهذا فإنها تخضع للقانون التجاري، وهذا بالنسبة للمؤمن.

مع ملاحظة أن قانون التأمين الكويتي لا يسمح بمزاولة أعمال التأمين إلا لشركات

(١) التأمين وفقاً للقانون الكويتي ص ٤٢٠-٤٢٢.

(٢) قانون التجارة الكويتي المادة ٣.

(٣) قانون التجارة الكويتي المادة ٣.

تتخذ شكل الشركات المساهمة^(١). ولعل هذا هو السبب القانوني وراء التنازع بين حساب المساهمين وبين حساب المشتركين في شركات التأمين التكافلي، حيث يقضي القانون أن أعمالها تدخل في الأعمال التجارية، فجاء النظام الأساس، الذي ألزمت وزارة التجارة شركات التأمين التكافلي بالعمل به، بالنص فيه على استحقاق حساب المساهمين ٥٠٪ من صافي الفائض التأميني الذي يعد أرباحاً في نظام شركات التأمين التجاري.

أما بالنسبة للمؤمن له: فإن له في القانون صفة العمل المدني إذا كان غير تاجر أو تاجر وأبرم التأمين لغير حاجاته التجارية، إلا أن القانون قضى بانطباق أحكام قانون التجارة عليه^(٢). فالقانون الكويتي يخضع عقد التأمين دائماً لأحكام القانون التجاري^(٣)، دون النظر إلى التفصيل الذي تبناه القانون الفرنسي والقانون المصري.

الخاصية الثانية: التأمين عقد معاوضة: تتحقق المعاوضة في عقد التأمين التجاري بين ما يقدمه المؤمن له للمؤمن وهو الأقساط التأمينية، في مقابل ما يقدمه المؤمن وهو شركة التأمين إلى المؤمن له، ويتكون هذا المقابل من الأمان الذي يتعهد به المؤمن بتحمل تبعه الخطر عند تحققه ومن مبلغ التأمين للمؤمن له وهو التعويض المستحق. إلا أن مبلغ التأمين قد يحصل وقد لا يحصل عليه المؤمن له تبعاً لوقوع أو عدم وقوع الخطر، أما الأمان: فهو المقابل الذي يحصل عليه دائماً، وهذا لا يخرج عقد التأمين من كونه عقد معاوضة^(٤).

الخاصية الثالثة: التأمين التجاري عقد احتمالي وهو من عقود الغرر: صفة الاحتمالية تلحق عقد التأمين بسبب عدم معرفة طرفيه مقدار ما سيدفع من أقساط التأمين من طرف المؤمن له، ولا مقدار ما سيدفع من مبلغ التأمين من طرف المؤمن،

(١) قانون اتجارة الكويتي المادة ٩/٥.

(٢) قانون التجارة الكويتي المادة ٤.

(٣) قانون التجارة الكويتي المادة ١٢.

(٤) التأمين وفقاً للقانون الكويتي ص ٤٢٢-٤٢٤، القانون التجاري الكويتي المواد: ٣، ٥، ١٢، ٩.

لتوقف ذلك على تحقق حادث غير محقق أو غير معين وقت وقوعه. وينشأ عن ذلك أنه قد لا يتحقق الخطر المؤمن منه فيخسر المؤمن له الأقساط ليربحها المؤمن، أو قد يتحقق الخطر فيأخذ المؤمن له مبلغ التأمين الذي قد يفوق ما دفعه من أقساط ليربح الفارق بينهما وهو الفارق الذي يخسره المؤمن^(١).

ونستخلص من الخصائص الثلاثة المتقدمة أن عقد التأمين التجاري هو عقد تجاري يقصد منه تحقيق الأرباح مبناه على المعاوضة والغرر.

ثانياً: طبيعة عقد التأمين التكافلي:

مما تقدم في المبحث الأول وجدنا أن طبيعة عقد التأمين التكافلي وتكييفه تقومان على التعاقد الملزم بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين على تكوين صندوق يكون له شخصية اعتبارية، يمول من خلال التزام الأشخاص بالتبرع من أموالهم لتقديم التعويضات للمشاركين في الصندوق لرفع الضرر الناتج عن الأخطار المؤمن منها. وقد بينا فيما سبق المستند الشرعي لهذا التكييف.

وهو عقد لا يهدف إلى تحقيق أرباح، وليس له صفة العقود التجارية، وبهذا فهو ينتمي إلى التأمين التعاوني أو التبادلي، وهو بذلك لا يصنف قانوناً من الأعمال التجارية الهادفة إلى الربح، مع مراعاة ما في ذلك من اختلاف بين القوانين كما تقدم في «أولاً» تكييف عقد التأمين التجاري».

ومن خلال الوصف لطبيعة كل من العقدين تبرز لنا نقاط المقارنة التالية:

١ - نجد أن «المعاوضة» بمفهومها في عقد التأمين التجاري كما هي عند القانونيين غير موجودة في عقد التأمين التكافلي. والفارق بينهما أن المعاوضة في عقد التأمين التجاري قائمة بين طرفين مختلفين وهما المساهمون في شركة التأمين باعتبارهم مؤمنين، وبين المشاركين باعتبارهم مؤمنًا عليهم، فتكون المعاوضة بين أقساط التأمين التي تنقل ملكيتها من المشاركين إلى المساهمين وبين مبالغ التعويض

(١) التأمين في القانون الكويتي ص ٢٨ وأحكام التأمين ص ١١٣.

الذي تنقل ملكيتها من المساهمين إلى المشتركين في حالة التعويض عن الضرر. أما المعاوضة في عقد التأمين التكافلي فلا يترتب عليها انتقال الملكية؛ باعتبار أن ملكية أقساط التأمين قد خرجت بالتبرع بها من ملكية المشتركين؛ لتكون في عهدة هيئة اعتبارية، وهي الصندوق أو حساب التأمين الذي وضعت فيه هذه الاشتراكات أو أقساط التأمين.

ومن موجبات هذه العهدة حفظ أموال الاشتراكات والتصرف بها لصالح المشتركين باستثمارها لصالحهم، ودفع التعويضات لهم. أما ملكية المساهمين في التأمين التجاري لأقساط التأمين فهي ملكية حقيقية.

٢- وما سبق يقودنا إلى أن طرفي العقد في التأمين التجاري هما.

أولاً: المؤمن، وهو شركة التأمين التجاري المملوكة للمساهمين فيها الهادفين إلى تحقيق أرباح من خلال عمليات التأمين وثانياً المؤمن لهم وهم من يدفع أقساط التأمين، ولكل من الطرفين ذمة مالية مستقلة.

ثانياً: أما في عقد التأمين التكافلي فتتحد في المشترك صفتا المؤمن والمؤمن له، وذلك لأن المشتركين المؤمنين تعاقدوا على كفالة كل منهم الآخر في تعويضه عن الضرر الناشئ عن الخطر المؤمن منه. فيصبح كل منهم متبرعاً بمجرد التزامه بالتبرع ودفعه الاشتراك، ومتبرعاً له فيما إذا لحقه ضرر داخل تحت شرط التعويض المتعاقد عليه. ويتم دفع التعويضات من خلال وعاء مالي هو صندوق أو حساب المشتركين، وهو ذو ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للمؤمنين والمؤمنين، فخرج بذلك المال عن ملك المتبرعين ولا يدخل في ملك المتبرع لهم إلا بشرط تم التعاقد عليه بين المشتركين في هذا الصندوق، فانتفت بذلك صورة المعاوضة التجارية كما هي في عقد التأمين التجاري.

وهذا الفرق ينعكس على عد ما يزيد من الاشتراكات بعد دفع التعويضات أرباحاً تأمينية في نظام التأمين التجاري لبقاءه على ملك المساهمين، فيوزع عليهم باعتباره أرباحاً. أما في نظام التأمين التكافلي فيعاد ما يزيد من الاشتراكات في صندوق التكافل

للاستفادة منه في تغطية التعويضات ، ولا تلتزم الشركة بإعادة توزيعه على المشتركين باعتبار أنه خرج من ملكهم بالتبرع بالاشتراكات ابتداءً والفائض جزء منها .

المبحث الثالث

تطبيق معايير الربح التجاري على «الفائض التأميني»

تعريف الفائض التأميني:

هو ما يزيد من الاشتراكات التأمينية وأرباح استثمارها بعد حسم البنود التالية:

- ١ - التعويضات المستحقة عن الأضرار المؤمَّن منها.
- ٢ - المصروفات الإدارية الخاصة بحساب المشتركين.
- ٣ - سداد القرض الحسن المقدم من حساب المساهمين إلى حساب المشتركين.
- ٤ - عمولة حساب المساهمين مقابل إدارة عمليات التأمين.
- ٥ - حقوق الموظفين الخاصة بحساب المشتركين.
- ٦ - مستحقات أعضاء مجلس الإدارة الخاصة بحساب المشتركين.

ويسمى ما يزيد من الاشتراكات التأمينية بعد حسم هذه البنود «صافي الفائض التأميني»، وهو الذي يتم تخصيص ٥٠٪ منه لحساب المساهمين، وفق النظام الأساسي لشركات التأمين التكافلي.

وبالنظر إلى هذا التحليل لمكونات هذه البنود، نجد أن صافي الفائض التأميني نتج عن وفرة في الاشتراكات التأمينية وما يضاف إليها من أرباح استثماراتها، وهي الأموال التي يخصص لها في شركات التأمين التكافلي حساباً خاصاً، منفصلاً عن حسابات الشركة الخاصة بالمساهمين، وتقدم في هذا البحث عند الكلام عن التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، أن حساب المشتركين يمثل الوعاء أو الصندوق التأميني، وهو ذو ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية للمساهمين وعن الذمة المالية للمشاركين كذلك.

ومما تقدم يتبين أن «الفائض التأميني» لا تنطبق عليه معايير الربح التجاري الناتج

عن استثمار رأس المال . وذلك من عدة أوجه :

١ - أن الربح ينتج عن اقتران العمل برأس المال بقصد زيادته.

فقد عرف الفقهاء الربح بأنه: «ما يكتسبه المرء زائداً على قيمة معوضه»^(١)، وفي تعريف آخر هو: «ما زاد على ثمن مُشْتَرِي للتجارة ببيعه»^(٢).

فالربح التجاري ينشأ من تقليب رأس المال واستثماره بغرض زيادته بما يضاف إليه من أموال، وقد تقدم في المبحث الأول من الفصل الثاني أن قصد الاسترباح هو من خصائص عقود المعاوضات، حيث إن مبنائها على تقليب المال بالمعاوضة بقصد الربح، وأن التبايع القصد منه طلب الربح.

وبهذا يتضح أن تحقيق الربح يحتاج إلى أن يقترن العمل برأس المال بقصد زيادته. ولهذا فإن ما يفيض عن أموال الاشتراكات التأمينية لا يعتبر ربحاً تجارياً، لأنه ليس زيادة على رأس المال وهو أموال الاشتراكات، بل إن هذه الأموال تبقى على حالها ولا تزيد إلا بإضافة اشتراكات جديدة أو أرباح استثمارها إليها.

كما أن الفائض التأميني لم ينتج عن نشاط استثماري، بل إنما عُدَّ فائضاً لعدم الحاجة إلى صرفه فقط. بينما نجد أن هذا المعيار ينطبق تماماً على الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الاشتراكات استثماراً تجارياً؛ ولهذا فإن هذه الأرباح تضم إلى أصلها في صندوق المشتركين؛ لتنفق في البنود التي تقدمت آنفاً.

٢ - لا تعد الزيادة ربحاً إلا بسلامة رأس المال:

لقد قرر الفقهاء هذا المبدأ في مصنفاتهم، من ذلك: ما قاله الموصلية: «لا يعرف الفضل إلا بعد سلامة رأس المال»^(٣). وقال الكاساني: «لأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ١/ ٥٢١.

(٢) حاشية الصاوي ١/ ٦٢٦.

(٣) الاختيار ٣/ ١٩.

لا تكون إلا بعد سلامة الأصل»^(١). وقال في التاج والأكيل: «لا يقسم الربح إلا بعد كمال رأس المال»^(٢) وعند تطبيق هذا المعيار على «الفائض التأميني» نجد أنه ليس زيادة تحققت نتيجة لسلامة رأس المال، المتمثل في أموال الاشتراكات التأمينية، بل إن هذه الاشتراكات تتناقص كلما زاد الصرف منها على البنود المذكورة سابقاً، وأن تحقق الفائض نتج - فقط - نتيجة كفاية أموال الاشتراكات في تغطية هذه البنود، وما زاد عن الكفاية عدّ فائضاً عن الحاجة إليه. والواقع العملي يشهد بأن حساب الاشتراكات في شركات التأمين التكافلي غالباً ما يشهد عجزاً في تغطية المصروفات المحملة عليه، مما يحتاج معه إلى الاقتراض قرضاً حسناً من حساب المساهمين، والذي يحمل عبء سدايه على الفائض التأميني كذلك، كما أن مصدر زيادة أموال الاشتراكات لا تكون من خلال النشاط التأميني ذاته، بل من خلال استثمارها تجارياً، أو من خلال زيادة المشتركين في صندوق التأمين التكافلي، وهي زيادة لا تعد ربحاً تجارياً.

٣ - الربح يتبع أصله في حكمه:

وبناء على هذا المعيار فإن الربح يتبع أصل المال الذي نتج الربح عن استثماره، يتبعه في الملك، فمن يملك الأصل يملك الربح، كما يتبعه في المصرف الذي شرط له الأصل، كما في أموال الزكاة التي عين الشارع مصارفها، أو الوصايا والأوقاف التي عين الموصون والواقفون مصارف كل منها، فإذا استثمرت صرفت أرباحها في مصارف أصولها. وتلحق أموال التبرعات والصدقات بأموال الوصايا والأوقاف والزكاة في هذا المعيار^(٣).

وهذا المعيار ينطبق تماماً على استثمار أموال الاشتراكات التأمينية استثماراً تجارياً، فما نتج عنه من أرباح يتبع أصل هذه الاشتراكات في أنها تصرف في الغرض الذي تم

(١) بدائع الصنائع ١٠٧/٦.

(٢) التاج والإكيل ٣٦٦/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٦/٢. الحاوي الكبير ٤/٢٩٤. البناية شرح الهداية ٣/٣٥٤. المغني ٢/٦٢٦ و٣/٣٢. المجموع ٥/٣٢١. وانظر كذلك قرارات الندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة المتعلقة بضوابط استثمار أموال الزكاة.

التبرع له، وهو التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطار المؤمن منها. وهذه الأرباح تتبع أصولها في حكمها وهي أنها أموال تبرعات خرجت بالتبرع عن ملك المشتركين، وأصبحت في ذمة صندوق أو حساب المشتركين. فما فاض منها عن الحاجة أعيد إلى هذا الحساب ليصرف في تغطية التعويضات، ويستثنى من هذه الأرباح ما يستحقه حساب المساهمين باعتباره مضارباً، حيث يقوم باستثمار أموال الاشتراكات فيستحق نسبة من هذه الأرباح بهذا الاعتبار، وليس باعتبار أنها ربح فني أو تأميني. ونشير هنا إلى أن ما يستحقه حساب المساهمين مما يحمل على الفائض التأميني أو يحسم من أصول أموال الاشتراكات التأمينية من عمولة على إدارة عمليات التأمين، أو ما في مقابل سداد القرض الحسن الذي يقدمه إلى حساب المشتركين عند عجز هذا الحساب عن سداد التعويضات المستحقه عليه، إنما يستحقه بهذين الاعتبارين وليس باعتبار أنه فائض تأميني، وليس باعتبار أنه ربح تأميني أو فني كما يسمى في التأمين التجاري.

وخلاصة القول في هذا المبحث، أن «الفائض التأميني» لا تنطبق عليه معايير الربح التجاري؛ ولذلك لا يصح أن يوزع على المساهمين في شركة التأمين التكافلي كله أو نسبة منه. فهو لم ينتج عن أصل يملكونه حتى يتبع هذا الأصل في ملكيتهم له، وما ينتج عنه من أرباح، سواء أكان أرباحاً استثمارية، أو فائضاً زائداً عن الحاجة، وهو كذلك لم ينتج من استثمار أموال الاشتراكات استثماراً تجارياً.

ونجد أن هناك تطابقاً بين الشريعة والقانون في هذه المعايير، فقد عد قانون التجارة الكويتي^(١) أن شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح سواء قصد بيعها بحالها أو بعد تحويلها وصنعها، وكذلك شراء الأرض أو العقار بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته يعد من الأعمال التجارية.

ومن الواضح في هذه الصور: أن الربح ناتج من اقتران العمل برأس المال في البيع أو

(١) قانون التجارة الكويتي المادة ٤ .

التصنيع أو التجزئة .

كما نص قانون التجارة الكويتي^(١) على إلزام الشركة باقتطاع نسبة لا تقل عن عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة؛ ليستخدم في تغطية خسائر الشركة، ولتأمين توزيع أرباح على المساهمين، وبهذا يكون الربح وقاية لرأس المال في حال الخسارة، وأن الربح يستخدم في مصلحة المساهمين حيث أنهم يملكون الربح تبعاً لملكيتهم لرأس المال، فلا يوزع الربح عليهم إلا بعد سلامة رأس المال.

(١) قانون التجارة الكويتي مادة ٢٥٣.

الخاتمة

- ١ - حقيقة التأمين التكافلي الشرعية: أنه تعاقد على التزام المشتركين فيه بصفتهم الطبيعية أو الاعتبارية، بالتبرع، لتوفير الموارد المالية الكافية لتمويل التزام حساب التأمين بصفته الاعتبارية على الوفاء بالتعويضات وفق شروط استحقاق التعويض المتعاقد عليها في وثائق التأمين.
- ٢ - الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه أو بطلانه، ويجب شرعاً الوفاء بها عند التعاقد عليها، ويعد هذا الأصل العام أساساً صحيحاً شرعاً لاستحداث أنواع من العقود والمعاملات تلبى حاجة الناس وتستوعب متطلبات العصر وما يستجد من أنواع حديثة من المعاملات، ومنها: التأمين عموماً، والتأمين التكافلي خصوصاً.
- ٣ - عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات، وليس من عقود المعاوضات.
- ٤ - شرط الالتزام بالتبرع شرط صحيح ملائم لمقتضى عقد التأمين التكافلي المبني على الموساة ورفع الضرر؛ ولأنه شرط يحقق مصلحة المتعاقدين المتكافلين.
- ٥ - قصد تحقيق الأرباح من خلال عمليات التأمين يتعارض مع مبدأ التكافل والموساة الذي يقوم عليه عقد التأمين التكافلي.
- ٦ - الاسترباح من خصائص عقود المعاوضات، ولا يتفق مع طبيعة عقد التأمين التكافلي؛ لأنه من عقود التبرعات.
- ٧ - الاسترباح من خلال عمليات التأمين التكافلي يصيره عملاً تجارياً، وتحقق فيه شبهة الغرر المفسدة لعقد التأمين التجاري.
- ٨ - حقيقة التبرع في عقود التأمين التكافلي مبنية على كفالة المشتركين فيه بعضهم بعضاً في التعويض عن الأضرار الناشئة من الأخطار المؤمنَ منها.
- ٩ - ينقطع ملك المشتركين عن أموال اشتراكاتهم بالتبرع بها لصالح حساب المشتركين، ولا تدخل في ملك حساب المساهمين.
- ١٠ - صافي الفائض التأميني لا يعد ربحاً تجارياً؛ لأنه لم ينشأ من استثمار أموال

الاشتراكات استثماراً تجارياً.

١١ - تتبع أرباح استثمار أموال الاشتراكات التأمينية أصلها - وهي: أموال الاشتراكات في الحكم بأنها أموال تبرع مرصودة للتعويض عن الضرر. ويستثنى منها ما يستحقه حساب المساهمين، باعتباره مضارباً، ولا يستحقها باعتبارها ربحاً تأمينياً أو فنياً.

١٢ - يبقى صافي الفائض التأميني على حكم أصله، وهو أموال الاشتراكات التأمينية لأنه وفر مالي في حساب المشتركين تحقق بعد سداد المصروفات المحملة عليه ويتبع أموال الاشتراكات في حكمها بأنها أموال تبرع مرصودة للتعويض عن الضرر.

١٣ - في شركات التأمين التكافلي يستحق الفائض التأميني كله لحساب المشتركين، ولا يصح تخصيصه أو جزء منه باعتباره ربحاً فنياً تأمينياً أو ربحاً تجارياً لحساب المساهمين.

المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- كتب تفسير آيات الأحكام:

- ١- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي (ت ٥٤٣ هـ). أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت.
- ٣- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ). أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثالثاً- كتب السنة:

- ١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ). المصنف، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٤ م، ابن حنبل، أحمد الشيباني (ت ٢٤١ هـ). مسند أحمد، دار المعارف: القاهرة، ١٩٨٠ م.
- ٢- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية ومكاتبها، القاهرة، ٣٦٨ هـ.
- ٣- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ). الجامع الصحيح المسند من حيث رسول الله ﷺ وأيامه، الطبعة الأولى، المطبعة السلفية ومكاتبها، القاهرة.
- ٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ). سنن أبي داود، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م، دار القبلة، جدة، مؤسسة الربان، بيروت.
- ٥- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) سنن الترمذي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٩٦٤ م.
- ٦- الشوكاني، علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ). نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، دار

التراث، القاهرة.

٧ - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٧٩ م.

٨ - مالك، ابن أنس . الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ - النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت.

رابعاً- كتب اللغة:

١- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت ٥٠٢هـ). المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت.

٢- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب، الكويت ٢٠٠١ م.

٣- ابن المنظور، لسان العرب، دار الحديث ٢٠٠٣ م، القاهرة.

٤ - نجم الدين النسفي، محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان. طلبه الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثني: بغداد ٣١١ هـ.

٥ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ). المصباح المنير، دار الفكر.

خامساً- كتب الفقه:

١- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ). طبعة دار المعرفة.

٢- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، الطبعة الأولى ١٩٨٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- ابن المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت ٢٠٤هـ)، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، القاهرة.

- ٤ - البابر تي، محمد محمود (ت ٧٨٦هـ). العناية شرح الهداية، دار الفكر: بيروت.
- ٥ - البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر ١٩٩٥م.
- ٦ - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت ٥٠١هـ). شرح منتهى الارادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
- ٧ - الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م، بيروت.
- ٨ - الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٩ - الرملي، شمس الدين بن أحمد المصري (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر ١٩٨٤م، بيروت.
- ١٠ - الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١ - الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت ١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- ١٢ - علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٩٩١م.
- ١٣ - عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، طبعة دار المعرفة.
- ١٤ - العيني، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) البنائة شرح الهداية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت، ٢٠٠٠م.
- ١٥ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الضهاجي (ت ٦٨٤هـ) الذخيرة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ٢٠٠١م، بيروت.

- ١٦ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر ٢٠٠٣م، بيروت.
- ١٨ - الماوردي، أبو الحسن علي بن الحبيب البصري (ت ٤٥٠هـ). أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦.
- ١٩ - المرادوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠ - النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، مكتبة الإرشاد، السعودية، مكتبة المطيعي.
- ٢١ - الموصللي، عبد الله بن محمود بن مردود (ت ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العمية، بيروت.
- ٢٢ - الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي حجر (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر ١٩٨٣م، بيروت.

سادساً- كتب دراسات التأمين:

- ١ - أحمد شرف الدين. أحكام التأمين في القانون والقضاء، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣م.
- ٢ - جلال محمد إبراهيم. التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.
- ٣ - السباعي محمد الفقي ومحمود جمال الدين حمزة، فهد صقر بن عيد. مبادئ التأمين الأصول العلمية والتطبيقية، الطبعة الأولى، ذات السلاسل، الكويت، ٢٠٠٠م.
- ٤ - القره داغي، علي محي الدين. التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية الطبعة

- الأولى، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ٥ - قانون التجارة الكويتي.
- ٦ - قانون التأمين الكويتي.
- ٧ - المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٠٠٨م.